

المجلس (041) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله - [00:00:00](#)

ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه ثم رأى البيت فاستقبل فاستقبل القبلة. فوحد الله وكبره وقال قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:00:18](#)

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال ثم آ قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا - [00:00:34](#)

صعدتا مشى حتى اتى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي. وجعلتها عمرا فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل - [00:00:53](#)

وليجعلها عمرة فقام سراقا سراقا بن مالك ابن جعشم رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لا بد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بد ابد - [00:01:14](#)

بل لا بد ابد وقد قدم علي رضي الله تعالى عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها انها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا ولبست يكفي يكفي - [00:01:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فتابع الحديث في شرح في شرح حديث جابر الطويل لصفة حج النبي عليه الصلاة والسلام وقد سبق - [00:01:52](#)

مرة في الدرس الماضي ما يتعلق باوله وفي يعني وتكلم من حيث وقفنا امس وكان النبي عليه الصلاة والسلام اه لما جاء الى الصفا وصعد عليه ونزل الى المروة نزل متجها الى المروة واه صعد - [00:02:14](#)

عليها ويعني وكذلك دعا يعني عند على الصفا ودعا عند المروة وذكرنا فيما تقدم ان الصعود على الصفا وكذلك المروة ان هذا ليس بلازم وانما الواجب هو استيعاب ما بينهما يعني في السعي وان صعود عليهم - [00:02:37](#)

عليهما سنة يعني وليس بواجب وكذلك انه لما كان يعني عند المروة امر الناس بان يحلوا ان يجعلوا ما تقدم وان يكونوا متمتعين ولما وجدوا في انفسهم لكونهم آ يفعلون فعلا لم يكن موافقا - [00:02:57](#)

ما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام بين السبب الذي يمنعه من الاحلال مثلهم وان الذي منعه من ذلك كونوا وساق الهدي ومن الهدي فانه يستمر على احرامه الى ان يبلغ الهدي ان يبلغ الهدي محله - [00:03:23](#)

وقد عزم على الناس يعني في ذلك وتحلوا اعتبروا ما مضى عمره واحرموا في الحج يعني في اليوم الثامن وذكر بعد ذلك ان علي رضي الله عنه قدم من اليمن - [00:03:40](#)

قدم من اليمن ومعه بدن للرسول صلى الله عليه وسلم وسبق ان مر في الدرس الماضي او اول الدرس الماضي ان عليا قدم من سعابته وممراد الاستعاية والمراد بالسعاية يعني قيل ان المقصود بها العمل على الزكاة - [00:03:59](#)

ولكن سبق ان مر بنا ان اهل البيت ليس لهم ان يأخذوا شيئا من الزكاة وليس لهم امن يعني اعمال الزكاة ويأخذون اجورهم من ذلك كما حصل من الفضل ابن عباس وعبد المطلب ابن ابن ربيعة ابن - [00:04:22](#)

حيث طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوليهم يعني على الصدقات ليحصلوا ما ليتزوجون به. وقال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا لمحمد وال محمد وبعد ذلك امر المسؤول عن الخمس ان يمهرهما وان يدفع لهم - [00:04:42](#)

مهر من الخمس وخطب لهذا وزوجه وخطب لهذا وزوجه فدل هذا على ان ال البيت ليس لهم ان يأخذوا شيء من الصدقات لا حتى عن طريق العمالة وحتى عن طريق العمل فيها - [00:05:02](#)

واذا فقول آ علي الحديث انه قدم من سعائته على ان المقصود من ذلك العمل على الزكاة يعني معناه انه عمل متبرعا وانه لم يحصل اجرا لا يحصل اجرا على ذلك. ويحتمل ان يكون المقصود ليس العمل الذي هو - [00:05:20](#)

يعني عن الزكاة وانما العمل الذي اسند اليه وهو الولاية في اليمن والامارة يعني هناك وتعليم الناس امور دينهم كما يعني حصل منه ومن ابي موسى الاشعري آ ومن ومن غيرهم من الذين يعني - [00:05:40](#)

ذهبوا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فاذا اه السعاية اما ان يرادوا بها العمل على الزكاة وهذا انما يكون بدون بدون مقابل وان كان يعني غير ذلك وهو العمل فهذا هو المناسب الذي لا اشكال فيه والسعاية تطلق على العمل والسعاية - [00:06:00](#)

كما تطلق على العمل في الزكاة تطلق على الولاية وان الوالي يعتبر ساعيا ومنه حديث حذيفة الذي يعني اه فيه ان ان فيما يتعلق بالامانة ونزل الامانة وقال ان كان يعني مؤمنا - [00:06:25](#)

يعني سيحمله ما اتصف به من الامانة على رد ما عنده وان كان ذميا فسيقوم بذلك ساعيه الوالي عليه الذي يأخذ يعني منه يعني الشيء الذي عليه ويؤديه الى من يستحقه - [00:06:45](#)

وهنا ذكر ان علي رضي الله عنه قدم وقال ايش؟ قدم علي وقدم علي رضي الله تعالى عنه من اليمن بيدر النبي صلى الله عليه واله وسلم علي رضي الله عنه من الامام ببدن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:06](#)

الرسول عليه السلام عليه الصلاة والسلام ساق بدنا من المدينة وجاء علي ببدن للرسول صلى الله عليه وسلم من اليمن فجمع بينها وكانت مقدارها مئة واشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه - [00:07:19](#)

وكانت مئة وقد يعني نحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثلاثا وستين ويعني واسند الى علي او وكل عليا بنحر الباقي قال هو قادم علي في بدنه وقدم علي رضي الله تعالى عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبس - [00:07:33](#)

تثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقال فقالت رضي الله تعالى عنها ان ابي امرني بهذا قال فكان علي رضي الله عنه يقول يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محرشا على - [00:07:57](#)

رضي الله تعالى عنها للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال انه ثم انه ذكر ان ان - [00:08:16](#)

النعرية لما قدم من اليمن بوبر الرسول صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها قد تجملت امتحانات ولبست يعني لباسا يعني جميلا متهيأت لعلي رضي الله عنه وارضاه وكان ذلك بتوجيه من رسول الله صلى الله عليه واله والسلام - [00:08:36](#)

وذلك لانها معتمرة وقد ادت عمرتها وتحللت منها ومن تحلل من عمرته فانه يحل له كل شيء. يحل لاهل مكة كما عرفنا ذلك من قبل لان من تحلل من عمرته وجلس في انتظار الحج فانه يحل له كل شيء يحل له كل شيء يحل لاهل مكة - [00:08:56](#)

ويحرم عليه كل شيء يحرم على اهل مكة فهي قد حذت ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه واله والسلام ارشدهم انهم اذا حلوا يعني يأتون كل شيء يحل لهم ومنعوا منه بسبب الاحرام ولهم ان يفعلوه يعني حتى ما يتعلق بجماع النساء - [00:09:18](#)

يعني آ اخبرته بان انها فعلت ذلك بامر الرسول صلى الله عليه وسلم وانه ذهب الى الرسول واخبره بالذي قالت وقال صدقت صدقة يعني ان ما يعني فعلته انما هو بتوجيه من رسوله الكريم صلى الله عليه واله والسلام - [00:09:39](#)

وهو يدل على ان من كان حلالا بعد انتهاء عمرته يحله كل شيء منع منه بسبب الاحرام واما علي رضي الله عنه فانه كان قدم وقد احرم باحرام الرسول عليه الصلاة والسلام ساق معه الهدى والرسول اشركه في هديه - [00:10:01](#)

والرسول كان قارنا ومعه الهدى فيكون عليا فيكون علي رضي الله عنه مثله يعني يمتنع مما يمتنع منه المحرم بانه يعني باق على احرامه لانه احرم باحرام النبي عليه الصلاة والسلام وقد ساق الهدى واشركه النبي - [00:10:21](#)

صلى الله عليه وسلم في الهدى فيبقى على احرامه حتى يوم النحر قال ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. قال فان معي الهدى فلا تحل - [00:10:41](#)

قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم منه. قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن كان معه معه هدي. علي رضي الله عنه قال له الرسول عليه - [00:10:57](#)

ماذا قلت يعني عند اهالك؟ فقال قلت اهلت بما اهل به رسول الله عليه الصلاة والسلام او باذلال كما اهل به رسول الله عليه الصلاة والسلام امره بان يبقى يعني على احرامه ولانه يعني قد ساق الهدى - [00:11:17](#)

فعله مثل ما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام يقع في احرامه الى يوم النحر وقال ان الذين جاءوا مع النبي عليه الصلاة والسلام يعني آآ قصروا وانها عمرتهم وقصروا وتحللوا وآآ - [00:11:37](#)

فعلوا التقصير لان الحج قريب. لم يبق عليه الا اربعة ايام او خمسة ايام. او ستة ايام. وعند ذلك يعني قصروا ليبقى شعر يحلق يوم العيد وهذا هو الذي ينبغي يعني في كل من قدم الى مكة - [00:11:53](#)

معتما او متمتعا وهو قريب من الحج انه يقصر كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. واما ان جاء مبكرا ويكون في مدة ينبت فيها الشعر فان الاولى في حقه ان يحلق لان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات والمقصرين - [00:12:13](#)

مرة واحدة ودل على تفضيل الحلق على التقصير ولا يستثنى من ذلك الا هذه الصورة التي هي القرب من الحج يقصر الانسان فيها ليبقى شعر يحلقه يوم النهر نعم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بها الظهر والعصر - [00:12:33](#)

والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - [00:13:01](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني في اليوم الثامن وهو يوم التروية اتجهوا من آآ من منى من منزلهم في مكة الى منى الرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه من القارين هم على احرامهم واما الذين حلوا - [00:13:21](#)

انهم احرموا في ذلك اليوم احرموا يعني في منازلهم في الابطح واتجهوا الى منى. والرسول مع عليه الصلاة والسلام والرسول عليه الصلاة والسلام صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يعني خمس صلوات وبات - [00:13:41](#)

الليلة في منى والمبيت فيها سنة مستحبة وليس وليس ذلك بلازم يعني ليس المبيت بها بلازم فلو ان العنود لم يبيت فيها فانه لا يترتب عليه شيء لا يلزمه شيء لانه اه لان مبيت بها تلك الليلة سنة وليس من الامور الواجبة التي يلزم - [00:14:01](#)

لسان فعلها وان لم يفعلها يكون عليه عليه فدية لان هذا من الامور المستحبة. وبعد ما طلعت الشمس اتجه عليه الصلاة والسلام الى عرفة وكان ضربت له قبة يعني في نمرة - [00:14:26](#)

من جلس فيها ولما يعني زادت الشمس تحول الى مكان الصلاة الذي صلى فيه باصحابه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه الظهر والعصر باذان واحد واقامتين اذان الاول صلى بعده الظهر يعني ركعتين وكان ذلك يوم الجمعة ولم يصلي الجمعة وانما صلى ظهرا آآ صلى ركعتين اشر فيهما - [00:14:42](#)

بالقراءة كما فعل بالنسبة للعصر وجمع بينهما جمع تقديم ثم ذلك اتجه الى الموقف الذي وقف فيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه يعني في عرفة. نعم فاجاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى عرفة. نعم اجاز انه لما آآ ذهب منى متجه الى عرفة -

وكانت قريش في الجاهلية يعني لا يتجاوزون مزدلفة ويقفون بها وينصرفون منها ويقولون انهم اهل الحرم فلا يخرجون من الحرم وغيرهم من الناس يخرج الى عرفة التي هي يعني من من مشاعر التي يعني فعلها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالناس يذهبون الى عرفة - [00:15:37](#)

ويقفون بها وعرفة من الحل. واما قريش فانهم يبقون في مزدلفة ولا يتجاوزونها الى عرفة ينصرفون منها ويقولون انهم اهل الحرم وكانت قريش يعني تظن ان الرسول عليه الصلاة والسلام سيقف معهم وانه سيعمل الشيء الذي كانوا يعملونه لانه - [00:16:02](#) انه منهم لانه من قريش وهم لا يتجاوزون الحرم فجاوز وذهب حتى جاء الى عرفة تجاوز الموقف اللي تقف فيه يعني قريش حتى ذهب الى عرفة ووقف بها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:16:26](#) واذا هذا الذي كانت الجاهلية تفعله او كانوا اهل الجاهلية يفعلونه ابطله الرسول عليه الصلاة والسلام و صار الموقف اه الموقف يعني هو عرفة واه الذي جاء ذكره في القرآن - [00:16:46](#)

الناس والناس يفيضون من عرفة. والمقصود بذلك معظم الناس الذين هم يعني غير قريش ولا شك ان الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانهم يعني كانوا على ما كانوا عليه في الجاهلية. لما الرسول صلى الله عليه وسلم الى عرفة لا يعني يعقل ويتصور - [00:17:04](#)

بانهم يبقون ويقفون في مزدلفة كما كانوا في الجاهلية وانما يفعلون كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لانهم حجاج مسلمون حجوا مع النبي عليه عليه الصلاة والسلام فاجاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر - [00:17:26](#)

نزل بها المحرم يستظل يعني يستظل بالشيء الغير الماصق لرأسه يعني كالقبة كالقبة البيت وكذلك المظلة التي تتخذ يعني الوقاية من الشمس الوقاية من الشمس ومن المطر فاما مثل ذلك كله سائق ولا بأس به وكذلك الاستظلال بالسيارة - [00:17:48](#) وان يكون سيارة مستظلا بها يعني كل ذلك سائر وانما الذي يمنع منه ان يغطي رأسه بملاصق كالعمامة بس نعم فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس - [00:18:17](#) وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة - [00:18:39](#)

ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل ربا الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه. فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم ثم انه عليه الصلاة والسلام خطب الناس - [00:18:59](#) يعني في عرفة ومن جملة ما خطبه او خاطبهم به ان قال ان دماءكم ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يوم الجمعة. وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا شهركم هذا - [00:19:21](#)

في بلدكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وهذا يدل على تحريم او عظم تحريم ازهاق النفوس وكذلك اخذ الاموال وكذلك الاعراض كل ذلك يعني فعله خطير في كل مكان ولكنه اخطر ما يكون اذا كان في الحرم وفي الاشهر الحرم - [00:19:39](#) او في الحج يعني في شرف الزمان وشرف المكان. يعني اه اه يحذر ان يعني يعني اه يقع الناس في امور محرمة حرما الله عز وجل وبين عليه السلام ايضا وحرمتها ببيان عظم وما يشعرون به وما يحس به كل احد من عظم - [00:20:01](#)

تعني البلد والشهري واليوم الذي هو يوم النحر وشهر شهر وحرام والبلد الحرام فكل هذا يؤكد يعني خطورة يعني فعل هذه الامور المنكرة التي التحدي على الانفس والاموال والاعراض انا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع. الا ان كل شيء من الجاهلية تحت قدم الموضوع. يعني الاشياء التي كان الناس يحلون فيها في الجاهلية - [00:20:27](#)

ويتعاطونها في الجاهلية فانها موضوعة وانه لا اعتبار لها وانها انتهت ولم يبق الا الاسلام وما جاء به الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هو الذي يعول عليه واما امور الجاهلية فانها انتهت وكل شيء من امر الجاهلية فهو يعني تحت قدميه - [00:21:02](#) يعني معناه انه موضوع لا يعني لا لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يطالب به. نعم ودماء الجاهلية موضوعة. ودماء الجاهلية موضوعة.

يعني الاقتتال الذي كان بين الناس في الجاهلية. وما بينهم من حزازات - 00:21:22

بسبب قتل بعضهم لبعض هذه الدماء موضوعة وكل شيء مضى في الجاهلية فانه انتهى مع الجاهلية انتهى مع الجاهلية يعني

يستأنفون يعني الالتزام بكل ما جاء به الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام. فدماء الجاهلية موضوعة يعني ما - 00:21:41

احد يطالب بدم كان له على فلان او عند القبيلة الفلانية بل كل ما مضى ذهب مع الجاهلية كل ما مضى فانه يذهب مع الجاهلية. نعم

وانها ولدم اضع من دمانا دم ابن ربيعة ابن الحارث. وهذا فيه بيان ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال لما - 00:22:01

موضوعة بدأ بالشئ الذي يتعلق بقرابته وبجماعته وقال ان اول زمن اضعه ابن ربيعة ابن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد

فقتلته هديل فقتلته هديل فيعني قال ان اول شئ اضعه ولا يطالب به لانه حصل في الجاهلية وكان من الامور - 00:22:23

التي انتهت مع الجاهلية يعني ما كان يتعلق بقرابته عليه الصلاة والسلام وهذا فيه بيان العدل والانصاف وان انه عندما يعني يمنح

شيئا او ينهي شيئا فان قرابته وما كان من من اهله - 00:22:49

بيته وقرابته فانه آآ يبادر او يعني آآ انه ينتهي منه ولا يطالب به نعم هرب الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس ابن عبد

المطلب كذلك ربا الجاهلية موضوع ربا الجاهلية هو الربا - 00:23:09

على رأس المال الزائد على الشئ الذي يعني كان يعني المباح لان فيه اه يعني اه اصل وفيه اه ربا زائد على الاصل فالاصل هو مباح

ولكن الزيادة عليه التي هي الربا يعني موضوعة فكل ربا يعني كان في الجاهلية في موضوع واول شئ نضعه - 00:23:33

ربا العباس يعني عم الرسول صلى الله عليه وسلم فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم

فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهوه - 00:23:58

فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ذكر وصيته

صلى الله عليه وسلم للنساء يعني بعد ذلك وهذا من كمال نصحه عليه الصلاة والسلام للنساء الذين فيهم ضعف والذين قد يتعدى

عليهم الرجال - 00:24:18

قال ولا يعطونهن الحقوق وانما يعني آآ بضعفهما اوصى بهن خيرا عليه الصلاة والسلام بخطبته في في عرفة وامرهم بان

يستوصوا بالنساء خيرا يعني والا يعني يحصل منهم يعني اي شئ فيه مضرة لهنصوص في النساء خيرا - 00:24:44

قال فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة خاتمن بامان الله. استحلوا فروجهن بكلمة الله. يعني انكم اخذتموهن

يعني بالزواج الذي يعني ربط بينكم وبينهن وحصل يعني ولايتكم عليهن وقيومية - 00:25:09

قيامكم عليهن انما هو بالزواج كما قال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فرض الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من

اموالهم يعني احدهن اخذهن بكلمة الله يعني الكلمة التي هي الزواج الذي يكون - 00:25:30

ومن الولي يعني ولي المرأة والزوج الذي يتزوج وذلك بايجاب والقبول نعم ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه. ولكم عليهن

لا يطعن فرشكم. يعني لا يدخلن البيوت احدا تكرهون دخول - 00:25:50

حتى ولو كان من قراباتهم لا سيما اذا كان بعض القرابات يعني يخشى منه ان يعني يحصل منه يعني شئ من التشويش او شئ من

يعني من افساد القلوب او ما الى ذلك فان اه اذا كان الزوج - 00:26:10

يمنع من احد بعينه فانه لا يمكن من الدخول واذا كان لا يمنح يعني ويعرف منه يعني آآ بالاذن او العرف او بالمعروف من حالته او من

من من حاله انه يسمح فانه يسمح - 00:26:30

يعني لمن يكون ذلك كذلك مما لا يكون فيه مما لا يكون فيه ربا وذلك يعني من الاقارب الذين يعني لهم حق الدخول على النساء واما

الرجال الاجانب فلا يمكنون من الدخول على النساء - 00:26:50

الا وعندهن محارم فان فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن يعني هذا الذي يعني منعتموهن منه فاضربوهن غير مبرأ

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. ولكم عليهن رزقهن وكسوتهن عليكم ان ترزقوهن وعليكم الرزق - 00:27:07

الذي يعني الذي هو نفقة وكسوة واطعام وغير ذلك مما هو مطلوب منها الرجل للمرأة الرزق والكسوة والاطعام وغير ذلك مما تحتاج

اليه المرأة مما هو لازم للزوج. نعم. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا ما لن تضلوا - [00:27:34](#)

بعده ان اعتصمتم به كتاب الله. ثم بين عليه الصلاة والسلام انه تارك فيهم كتاب الله عز وجل الذي انزله على رسوله والذي فيه الهدى والنور ومعلوم ان كتاب الله هو الكتاب العزيز وتدخل السنة - [00:27:57](#)

يعني تبعاً له في قوله كما قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. والمقصود من ذلك ترك الكتاب والسنة وما جاء به به من عند الله عز وجل من الوحي الذي هو - [00:28:15](#)

وحياً متعبداً من تلاوته والقرآن ومتعبداً بالعمل وكذلك الوحي المتعبداً بالعمل به وهو السنة. نعم وانتم تسألون عني فما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت. فقال باصبعه السبابة - [00:28:33](#)

يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات. ثم ذكر عليه السلام قال انكم مسؤولون عني انكم مسؤولون عني يعني عن التبليغ وانه بلغ رسالة فما دعتم قائلون؟ قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت - [00:28:53](#)

فجعل عليه السلام يرفع واصبعه السائلة السبابة الى السماء ويقول اللهم اشهد يرفعها الى السماء الى الله عز وجل والله عز وجل في السماء في العلو والعرش وينكتها عليهم او ينكبها اليهم يعني معناه ان ينزلها الى جهتهم وان الله تعالى يستشهد به - [00:29:15](#)

يستشهد عليهم ويرفع اصبعه الى السماء يعني مستشهدا الله عز وجل الذي في السماء فوق العرش حتى عليهم في قولهم انه قد بلغ وادى ونصح ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً. يعني بعد ما خطب هذه الخطبة -

[00:29:35](#)

التي قبل التي قبل الصلاة قبل يعني الاذان يعني عندما فرغ منها اذن المؤذن واقيمت الصلاة الظهر وصلاتها ركعتين وكانت في ذلك

اليوم يوم جمعة ولكنه صلى ظهراً لان المسافر لا لا يأتي بجمعة وبعد ذلك اقيمت الصلاة وصلى العصر وجمع - [00:30:01](#)

يعني بين الوقفين في اول وقف الظهر وهذا الجمع يعني يكون لجميع الحجاج سواء كانوا من اهل مكة او من غير من اهل مكة. لان لانهم ان كانوا من غير مكة فعندهم يعني شيئان السفر والنسك واما اهل مكة فعندهم النسك فقط عندهم النسك فقط -

[00:30:29](#)

ولهذا من كان خرج حاجاً من اهل مكة فانه يعني آآ حكمه حكم الحجاج ومن خرج غير حاج يعني للخدمة وهو غير محرم فانه ليس

له ان ليس له ان يقصر وليس له ان يجمع لانه ليس في - [00:30:57](#)

ممن يحق له الجمع وانما يحق الجمع والقصر لمن خرج حاجاً من مكة فانه شأنه شأن الحجاج الحجاج الذين جاؤوا من الخارج خارج مكة مسافرون وكذلك للنسك واما اهل مكة فهو من اجل النسك فقط - [00:31:18](#)

ولم يصلي بينهما شيئاً. يعني لم يتنفل بين الظهر والعصر لم يتنفل بين الظهر والعصر وانما اقيمت الظهر وصليت ثم اقيمت العصر وصليت ولم يصلي بينهما ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى

الصخرات وجعل حبل المشاة بين - [00:31:38](#)

يديه واستقبل القبلة فلم يده ذهب عليه السلام الى مكان الذي وقف فيه بعرفة وكان وقف خلف جبل المسمى جبل الرحمة عند صخرات الكبار وجعل منشأته بين يديه احد المشاة يعني التل الذي يعني يمشي معه الناس يعني هو يعني الحبل مقصود به يعني تل

من الرمل يعني - [00:32:07](#)

ان الجمل ما كان من الحجارة والحبل ما كان من الرمل. يعني جعله بين يديه يعني امامه وقد يستقبل القبلة يعني عليه الصلاة

والسلام وقال لما وقف هناك قال وقفت ها هنا وعرف - [00:32:33](#)

كلها مواقف وعرفة كلها مواقف يعني معنى ذلك ان هذا الموقف الذي وقف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينحصر فيه الوقوف

لانه لا يسع احداً وانما فيه الرسول ولكنه قال وقفت - [00:32:53](#)

هنا او ها هنا وعرفة كلها مواقف. وارفعوا عن بطن حرة. نعم واستقبلوا القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة

وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. ثم ذكر انه استمر - [00:33:08](#)

يعني في وقوفه من بعد الزوال يعني من بعد ما صلى الظهر والعصر في اوله وقت الظهر وانه ذهب الى هذا المكان الذي هو مكان وقوفه عليه الصلاة والسلام وبقي فيه - [00:33:25](#)

حتى غربت الشمس وغاب القرص يعني وتحقق وتحقق غروبها. نعم واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق من قصواء الزمامة. حتى ان رأسها ليصيب مورك رحل - [00:33:38](#)

اه الرسول عليه الصلاة والسلام لما انصرف من الموقف في عرفة اردف معه اسامة ابن زيد اردف معه وسامح بن زيد الى مزدلفة اردف معه اسامة بن زيد الى مزدلفة وهذا يدل على جواز الارداف على الدابة يعني اذا كانت مطيقة و - [00:33:56](#) وشنق يعني لها الزمام. وقد شق للقصواء الزمامة. يعني شق الزمام يعني انه يعني الخطام. يعني انه اه يعني كان يعني يعني يجذبه حتى لا يحصل منها الاسراع. حتى ان انها حتى ان - [00:34:20](#)

رأسها ليصيب مورك رحله. يعني حتى ان رأسها يقرب من المكان الذي فيه رحله من فوق الرحل. يعني ومعنى ذلك انه منعها يعني حتى لا يعني حتى لا يحصل منها السير - [00:34:40](#)

وسرعة نعم ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة. ويقول بيده اليمنى يؤشر لهم ويقول السكينة السكينة ليس البر بالايضاع يعني ليس البر بالاسراع وانما عليهم السكينة حتى لا يؤذي احد احدا وحتى لا يحصل من احد لاحد - [00:34:54](#) الظرر يعني بل يعني يمشون بالهدوء والسكينة حتى يعني يسلموا بانفسهم وحتى يسلم غيرهم وحتى تسلم ايضا من ان يحصل يعني يعني ظرر عليها نعم كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى مات حبلا من الحبال يعني تلا من التلول ارخى لها يعني فطام بدل ما كان - [00:35:16](#)

يعني يمسكه حتى لا تسرع يرخيه حتى تمشي حتى تسير يعني في تصعد يعني اه يعني معناه اذا كان فيه زحمة وفيه يعني آآ سير ومكان يعني منخفض يعني مستوي كان يعني - [00:35:42](#)

يمسك الخطاب حتى لا يحصل منها الاسراع. واذا كان يعني هناك حبل يعني من الحبال التي هي التلول من الرمل فانه يترك يعني الحبل حتى يترك الخطاب يعني لا يمسكه حتى يحصل لها الصعود بسهولة. نعم - [00:36:02](#)

حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء استمر واستمر في سيره عليه الصلاة والسلام من عرفه حتى وصل الى مزدلفة حتى وصل الى مزدلفة. نعم. فصلى بها المغرب والعشاء باذان باذان واحد واقامتين. وهذا وهذه هي السنة - [00:36:22](#)

التي على الناس ان يفعلوها وهو انهم اذا وصلوا مزدلفة ونزلوا فيها اول شيء يقومون به الصلاة يعني بحيس يؤذن اذان المغرب والعشاء ثم تصلى المغرب ثم تصلى العشاء باذان واحد يعني واقامتين باذان واحد واقامتهم وهذه هي السنة - [00:36:41](#) الانسان اذا وصل سواء كان وقبل ذلك يعني كانوا يصلون في وقت العشاء. ليكون في ذلك جمع تقدير وفي هذا الزمان يعني بعضهم يصل الى مزدلفة في اول وقت او في اوائل وقت او في اثناء وقت المغرب فاذا وصلوها سواء كانوا في وقت المغرب او في وقت العشاء فانهم - [00:37:09](#)

يجمعون ان كان في وقت المغرب جمع تقديم وان كان في وقت العشاء يعني جمع تأخير. نعم ولم يسبح بينهما شيئا. ولم ولم يسبح ولم يسبح بينهما شيئا مثل ما حصل في عرفة. لم يصلي بينهما لم يتنفل - [00:37:29](#)

بينهما بيني وبين الظهر والعصر فكذلك هنا لم يتنفل او لم يسبح لان التسبيح هو السبحة هي نافلة. يقال لها السبحة فلم يسبح يعني لم يصلي يعني نافلة بين المغرب والعشاء كما انه لم يصلي نافلة بين الظهر والعصر - [00:37:47](#)

ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى طلع الفجر ثم رقد عليه الصلاة والسلام حتى طلع الفجر يعني معناه انه لم يحيي هذه الليلة بشيء ولم يعني يعمل يعني شيئا يعني يخصها من بين الليالي بل رقد عليه الصلاة والسلام. لكن - [00:38:09](#)

فيما يتعلق بالوتر يعني لم يأتي ذكر الوتر ولكن الذي يغلب على الظن انه فعل عليه الصلاة والسلام لان هذا لان الوتر ما كان يتركه النبي لا في حضر ولا - [00:38:29](#)

سفر الوتر وركعتي الفجر ما كان يتركهما صلى الله عليه وسلم لا في الحضر ولا في السفر فاذا فيما يتعلق بكونه رقدنا يعني معنى ذلك

بعد فعل الشدد كان يفعل في جميع ايامه. وفي جميع لياليه الذي هو الوتر - 00:38:41

فاذا فلا يترك الوتر في عرفة وانما يؤتى بالوتر ولكنها ما تحيا يعني هذه الليلة بشيء يخصها وانما يأتي بالوتر وينام كما فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني كما فعل في النوم - 00:38:59

واما بالنسبة للوتر فلم يثبت عنه. ولكن الغالب انه لا يتركه. لان هذا مما كان يداوم عليه ويحث على المداومة عليه مع ركعة اه مع ركعتي الفجر حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذانه هذي معناه انه استمر حتى اول طلوع الفجر - 00:39:15
وصلى صلى واذن لصلاة الفجر في اول وقتها وصلها عليه الصلاة والسلام يعني في اول وقتها نعم باذان واقامة. باذان واقامة نعم.
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعاهم المشعر الحرام - 00:39:38
هنيئا المكان الذي يقال له المشعر الحرام وهو الجبل الذي كان وقف عليه او فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه لما وقف هناك قال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف - 00:39:58

مثل ما قال في عرفة عند صخرات الكبار وقفت ها هنا وعرف كلها موقف قال في في في مزدلفة ووقفت ها هنا وجمع لجمع مزدلفة وجمع كلها موقف يعني معنى ذلك ان هذا المكان الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لا - 00:40:13
تعين الوقوف به وان هذا المكان الذي وقف فيه كما ان المكان الذي حول جبل الرحمة هو الذي الكبار هو الذي وقف فيه لكنه قال في هذا وقفت ها هنا وعرف كلهم وقف وقال في آآ موقفه هذا - 00:40:33
قال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف تستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده. يعني بعد ما صلى عليه الصلاة والسلام وقف يدعو يعني يدعو مستقبل القبلة ووحده الله وهله وكبر - 00:40:53

وهذا يدل على ان ان ذكر الله عز وجل بعد الصلاة صلاة الفجر انها سنة سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه يدعو ويسأل الله عز وجل من خير الدنيا والاخرة يعني يأتي بالذكر والدعاء - 00:41:10
سقب القبلة وجعل فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده. دعاه يعني اللي هو اسئلة يسأل الله عز ويطلب منه اشياء وكبره يعني عظمه وقال الله اكبر وهل له قال لا اله الا الله وهذه كلها ذكر - 00:41:30
فجمع بين الذكر والدعاء يعني بين الازكار والادعية عليه الصلاة والسلام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فلم يزل واقفا يعني في مكانه يعني يدعو حتى اسفر جدا يعني اصرارا اصرارا شديدا الا ان الشمس لم تطلع - 00:41:50

يعني اسفر جدا يعني حصل الضياء الكامل ولكن الشمس لم تطلع. نعم فدفع قبل ان تطلع الشمس ودفع قبل ان تطلع الشمس نعم واردف الفضل ابن عباس وكان يعني هناك يعني اذا الى مزدلفة والى مكان وقوفه من مزدلفة كان - 00:42:11
اسامة بن زيد وبعد انطلاقه من مزدلفة متجها الى الجمرة الذي اردفه معه الفضل ابن عباس ابن عمه رضي الله تعالى عن عنه وعن ابيه وعن الصحابة اجمعين وكان رجلا حسن الشعر ابيض ابيض وسيما - 00:42:34
فلما دفع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرت به طعن يجرينا فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحوى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده من الشق الاخر - 00:42:55

على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الاخر. ينظر حتى اتى بطن محسر. ثم انه ركب يعني وراء النبي صلى الله عليه وسلم ومر بضع يعني ضعن يعني على يعني على بعيري نسا على ابل - 00:43:15
يعني ويقال المرأة يقال لها ظعينة وكان حسنا حسن الشعر وكان جميلا وسيما وهو خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليهن والرسول صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه ويضع يده في وجهه فينصرف الى الشق الاخر - 00:43:32
يعني ينظر وهذا فيه يعني بيان ان ان الامر معروف والنهي عن المنكر وان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك مع الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنه يعني حيث يعني آآ حيث نهاه بفعله - 00:43:51
يعني وضع يده يعني على وجهه وصرفه عن النظر الى النساء وهذا يدل على يعني ان الواجب على كل مسلم ان يحفظ يعني

بصره كما قال الله عز وجل وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم - [00:44:11](#)

قال يقول الرسول عليه الصلاة والسلام يعني حصل منه ما حصل بالنسبة للفضل ابن عباس يصرفه عن النظر الى هذه النسوة. نعم

حتى اتي بطن محسر فحرك قليلا. جاء الى بطن محسر وهو الوادي - [00:44:31](#)

الذي يعني بين يعني مزدلفة وبين منى فحرك قليلا وذلك ان محسر هو المكان الذي منع فيه الفيل ويعني يعني حصل فيه يعني اه في الذي اوتي او اوتي بهدم - [00:44:53](#)

للكعبة ولايذاءها للحرم. الله عز وجل حبسه حبس الفيل. ويعني صرف يعني هذا الشر الذي اريد ببيته العتيق يعني فهو موضع عذاب فكان عليه السلام اسرع فيه وهذا مثل ما اسرع لما ذهب الى تبوك ومر يعني بديار ثمود الذين يعني الذين حصل لهم العذاب وعذبوا -

[00:45:13](#)

اسرع عليه السلام حتى جاوز يعني منازلهم وكذلك هنا لما جاء الوادي الذي هو محسر والذي يعني صرف واهلك الله فيه يعني

الفيل وارسل عليهم طرا الالبابيل ترميهم بحجارة من سجيل - [00:45:42](#)

يعني اسرع فيه عليه الصلاة والسلام ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتي الجمرة. ثم سلك الطريق

الوسطى التي تؤدي الى الجمرة الكبرى التي جامعة العقبة حتى وصل الى الجمرة ورماها بسبع حصيات. نعم - [00:45:59](#)

حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة. يعني اتي الجمرة التي عند الشجرة يعني كان عندها

شجرة في ذاك الوقت وهي الجمرة التي في سفح الجمل. ولهذا قادها جمرة العقبة لانها يعني ملتصقة بالجبل - [00:46:20](#)

ولهذا لما ازيل الجبل يعني بقي يعني الذي خارج الذي مكان الجبل بقي يعني مستقيما ما جعل فيه زاوية مستديرة يعني مثل

ما كان لان الجبل يعني كان ما فيه يعني ما يرمى يعني مكانه - [00:46:41](#)

لا ليش انا حق الرمي؟ وانما الرمي في المكان الذي الذي تحته والمكان الذي بجواره ولهذا لما ازيل الجبل يعني بقي يعني الجهة التي

لم الجبل يعني مستقيمة يعني فصار نصف دائرة فيما يتعلق بجمرة العقبة - [00:47:01](#)

نعم فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها. رماها بسبع حصيات. سبع حصيات وهذه الحصيات كان اخذها له الفضل ابن

عباس وهو في الطريق لقط له سبع حصيات وفي هذا دليل على ان الحصى لا يلزم اخذه من مزدلفة مثل ما يفعله بعض الناس بعض

الناس اذا - [00:47:20](#)

وصلوا مزدلفة انتشروا في الارض يلقطون الحصى وكأن المهمة في مزدلفة لقط الحصى لان المهمة في مزدلفة المبيت والبقاء فيها

وحصول الصلاة وصلاة الظهر العصر والمغرب فيها والبقاء الى صلاة الفجر والمكثي بعد ذلك حتى يعني - [00:47:45](#)

يعني يحصل الاصرار جدا ثم بعد ذلك ينطلقون الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ما انصرف من المشعر متجه الى الجمرة وفي اثناء

الطريق امر الفضل ابن عباس ان ينزل فلقط له سبع حصى - [00:48:06](#)

التي ترمى في يوم العيد ما لقط سبعين حصة يعني الرسول صلى الله عليه وسلم رمى سبعين حصة اليوم الاول سبع حصيات

والحادي عشر واحد وعشرين والثاني عشر واحد وعشرين والثالث عشر واحد وعشرين - [00:48:22](#)

سبعين حصاد التي تكون للمتأخرين واما المتعجلون فرميه تسع واربعون حصة سبع ليوم النحر واحد وعشرون في اليوم الحادي

عشر واحد وعشرون في اليوم الثاني عشر. اذا هذا يدلنا على انه لا يلزم ربط الحصى - [00:48:38](#)

جميعه في الاول من مزدلفة ولا من غيرها بل يمكن ان يؤخذ من مزدلفة كله ويمكن ان يؤخذ يعني يعني من منى ويمكن ان يؤخذ من

مكة يعني اه المهم انه ليس بلازم. هذا الذي يفعله كثير من الناس ويظنون ان المهمة في مزدلفة لقطه - [00:49:00](#)

طاء وعلامة مزدلفة ان الناس يلتقطون ينتشرون اذا وصل الناس مزدلفة واذا هم منتشرين في الارض هذا ليس من هدي الرسول

عليه الصلاة والسلام رسول ما لقط ذلك الا في الصباح - [00:49:21](#)

عندما انطلق متجه الى الجمرة في اثناء الطريق نقض له الفضل ابن عباس سبع حصيات مثل حصى القذف الذي يخلف بها بين

الاصابع فجعل يقلبهن بيده ويقول بمثل هذا فارموا واياكم والغلو فانما اهله كما كان قبلكم الغلو في الدين - [00:49:34](#)

بينما يعني معناه فيرمونه بحصى كبار ولا يرمون بحصن صغار جدا لا تكون صغيرة جدا ولا كبيرة. وانما بهذا المقدار الذي آآ بينه رسول وارشد اليه عليه الصلاة والسلام وحذر من الغلو الذي هو المجاوزة - [00:49:52](#)

ولهذا الرمي انما يكون بالحصى ولا يجوز ان يكون بغير الحصى لا يكون في زجاج ولا فيه اسمنت ولا يعني اسفلت ولا يعني آآ حديد ولا اي شيء وانما بالحجارة - [00:50:13](#)

والحصى الذي هو بهذا المقدار الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يعني يحرك تلك السبع حصيات بيده ويقول بمثل هذا فرمواياكم والغلو فانما اهلك ما كان قبلكم الغلو في الدين. ورمى جمرة العقبة في سبع حصيات - [00:50:30](#)

يعني كل حصة على حدة ويكبر مع كل حصة يعني يقول الله اكبر كلما يرمي حصة يقول الله اكبر وتكون كل حصة مستقلة فلا يرميها دفعة واحدة وايضا عندما يرميها - [00:50:49](#)

يرميها ويتحقق ان الحصى وقع في المرمى ما يرمي من مكان بعيد لان الانسان اذا رمى مكان بعيد ولم يغلب على ظنه انه دخل في الحوض معنى ذلك انه يرمي الناس الذين حول الحوض - [00:51:04](#)

وبذلك يكون جمع بينهم مصيبتين لم يؤدي ما اوجب الله عليه وفي نفس الوقت انى اخوانه الذين يرمون الجمرة الذين يرون الجمرة ولهذا فان الحصى الذي يكون حول الجمرات هذا لم يرمى به رمي شرعي - [00:51:20](#)

لم يرمى به رمي شرعي. فالانسان اذا نقص عليه حصى يمكن ان يأخذ من الارض ويرمي لان هذا لم يرمى به شرعا لان هذا رمي في مكان بعيد وقع على رؤوس الناس - [00:51:38](#)

او انه سقط من اللسان عندما كان يعني ينفلت منه حصاته واكثر من حصة فتقع في الارض حاصل انه لم يرمى به يعني هذا الذي يكون عند الجمرة وانه يعني اما ان يقف على الحوض او يكون قريبا منه بحيث يتحقق ان الحصاد - [00:51:52](#)

وقعت في الحوض وان يكبر مع كل حصاد ولا يرميه دفعة واحدة لانه لو رمى دفعة واحدة ما انزل الا عن حصة واحدة. نعم نخبر مع كل حصة منها مثل حصى الخذف. رمى من بطن الوادي - [00:52:09](#)

رمى من بطن الوادي يعني هذا المكان الذي رماه منه النبي عليه الصلاة والسلام يعني في بطن وادي بحيث جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه يعني هذا المكان الذي - [00:52:26](#)

رمى منه الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه يجوز الرمي من جميع الجهات ولكن المهم ان يقع في الحوض من جميع الجهات لا يلزم ان يكون من هذا المكان لكن هذا مستحب - [00:52:40](#)

ولهذا ابن مسعود رضي الله عنه لما رمى الجمرة وجعل مكة عن يساره ومنه عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة عليه الصلاة والسلام - [00:52:53](#)

ذكر سورة البقرة لان فيها ذكر ويذكر الله ايام معدودات وذكر الله عز وجل من هرم الجمار وذكر الله عز وجل فيه رمي الجمار او منه رمي الجمار فاذا قال المقام الذي انزلت في سورة البقرة التي ذكر فيها يعني اعمال الحج ومنها رمي الجمار - [00:53:07](#)

نعم ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر نعم واشركه تركه في هديه. ثمان الرسول بعد ما رمى جمرة ذهب الى المنحر ونحر هديه - [00:53:24](#)

ودحر بيده ثلاثا وستين واسند الى علي او وكل علي بنحر الباقي الذي هو تمام المئة الذي هو ثمان مئة واشركه بيده واشركه يعني في هديه معلوما ان هذا الذي اهداه الرسول عليه الصلاة والسلام هو تطوع لان النسك الذي - [00:53:43](#)

على الحجاج القارنين والمتمتعين شاة او سبل بدنه البقرة هذا هو الواجب وما زال على ذلك هو تطوع واذا هذه الابل الكثيرة التي اهداها الرسول عليه السلام الى الحرم والتي يعني نحرها ثلاثة وستين بيده والباقي نحره عليه عاد يتطور - [00:54:06](#)

والله اعلم اخبر بان من تمتع بعمره الحج فمن استيسر من الهدى والمسلسل من الحديث هو شاة اوصف بعدين هوس البقرة. واذا هذا الذي فعله الرسول عليه السلام هو من قبيل التطوع - [00:54:26](#)

ثم امر من كل بدنة امر عليا بانحر ما غبر. يعني وغبر هنا معنى باقي الذي بقي الباقي وقد سبق ان مر بنا ان غبر تأتي للماضي

وللمستقبل للماضي وانها من الازداد - 00:54:42

تستعمل فيما مضى وفي يعني ما بعد ذلك وفيما يأتي يعني غبرت تستعمل في الاشياء في الماضي يقال غبر يعني مضى وتستعمل ان يقال غبر بالشيء الذي يعني بقي يعني والذي بقي يعني هو ما زاد على الثلاثة وستين هو الذي بقي من هذه الابل التي لم ينحرها رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:55:03

ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشرب من مرقها. ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بان هذه الهدي اللي هو مئة ان يؤخذ من كل بدنة بضعة يعني قطعة من اللحم - 00:55:30

فجمعت هذه القطع المئة وطبخت في قدر فشرب اي الرسول وعلي لان الهدي لهما فشرب من مرقهما واكل من لحمهم. يعني شرب من المرق والمرق يعني متحلل من جميع يعني هذه القطع - 00:55:50

المرق متحلل من جميع هذه القطع. واما اللحم اكل ما امكنهما او ما تيسر لانه لا يمكن ان يأكلوه مئة قطعة يعني هذه كبيرة وانما الذي حصل هو استعمال المرق - 00:56:08

لان المرق حصل من جميع القطع ومن جميع الهدي وانما ولكن انما يكون من بعض الهدي وهذا يدلنا على ان الهدي او الاكل من الهدي ليس بلازم لانها يعني كما هو معلوم ما هكذا يعني من كل بضعة وانما اكل من بعض بعض الهدي - 00:56:25

ولكن اذا حصل شرب مرق وهذا من جميع وهذا من جمع الهدي ولهذا فانه لا يلزم ان يكون الانسان يأكل من هديه مثل ما يفعل الان الناس يعطون البنك الاسلامي ليقوم بنحر الهدي لهم - 00:56:47

لا لا يأكلونه ولا يروونه ليس بلازم الاكل لكن ليس بلازم الرسول عليه السلام كان يرسل الهدي وهو بالمدينة وينحر مكة ولا يأكل منه شيء ولا ولا يأكل منه شيء عليه الصلاة والسلام - 00:57:05

لكن اذا يعني آآ تيسر انه يعني يأكل منها بشكل طيب وان لم يتيسر فانه ليس بلازم نعم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم - 00:57:20

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافاض الى البيت. يعني الرسول عليه السلام حصل منه انه رمى ونحر هديه ثم حلق يعني ثلاثة امور يعني من اعمال يوم النحر الاربعة يعني فعله الرسول صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة - 00:57:37

ونحر هديه وحلق رأسه ثم اتجه الى مكة وطاف طواف الافاضة. عليه الصلاة والسلام وهذه اعمال يوم النحر الاربعة رمى ونحر فحلق فطواف ويجمعها كلمة رنحط يعني الحروف التي فيران حط - 00:57:57

يعني الرأي للرمي والنور للنحر والحال الحلق للطواف. يعني مرتبة ترتيب هذه الحروف لان بعض الناس يعني قد يلتبس عليه هذا مقدم وهذا مؤخر لكن اذا حفظ هذه الكلمة وعرف حروفها فانه يعرف ترتيب - 00:58:17

هذه الاعمال بمعرفة هذه الحروف للرمي والنور للنحر والطالب طواف وهو عليه الصلاة والسلام يعني رمى ثم نحر ثم حلق. وبعد حلقه وارادة ذهابه الى مكة اه كانت عائشة تطيبه - 00:58:34

كما سبق ان مر من الاحاديث التي مرت عند الاحرام قال كنت اطيب الرسول صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان احرم ولحله قبل ان يطوف البيت ولحله قبل ان يطوف البيت يعني بعدما رمى الجمرة وحلق رأسه - 00:58:56

ويعني لبس ثيابه وتحلل طيبته لانه اذا حصل الرمي هو الحلق يعني عند ذلك يحصل كل كل شيء يعني منع منه بالاحرام الا النساء واذا حصل الطواف الذي هو يعني آآ المكمل لهذه الاشياء فانه يحل كل شيء - 00:59:13

حتى النساء وهذه الامور الاربعة التي هي اعمال يوم النحر واتبع رسول الله هذا الترتيب الذي يتعلق بالتحلل منها ثلاثة واما النحر فلا علاقة له بالتحلل وانما التحلل اللي هو امور ثلاثة الرمي والحلق والطواف والسعي - 00:59:38

بعده لما كان عليه سعي واما النحر فانه لا علاقة له بالتحلل لان اولا بعض الحجاج ما عليهم احد وهم المفردون وانما تحلل في امور الثلاثة لازم ان يجمع الحجاج - 00:59:59

والنحر ليس بلازم للمفردين المفردون لا هدي عليهم يكون تحلل الامور لازم لجميع الحجاج فاذا النحر ليس يعني متعلقا بالتحلل ولهذا

يمكن انسان ان يتحلل التحالف الكامل ولا ينحر هدي الا في اليوم الثالث عشر - [01:00:12](#)

يعني يجامع اهله وهو ما نحر هديه الى الان لان هذا ما له علاقة بالتحلل والرسول عليه السلام فعل ذلك لان الهدي كان معها وقد

يعني بادر الى نحره بعد رمى الجمرة عليه الصلاة والسلام - [01:00:34](#)

يعني بادر ويعني والتحلل يكون بالامور الثلاثة الرمي والحلق والطواف طواف الافاضة والسعي بعده لما كان عليه سعي والذي عليه

سعي هو المتمتع لان متمتع عليه سعي لحجه بعد طواف الافاضة - [01:00:49](#)

واما القارئ والمفرد اذا كان لم يسعى طواف القدوم او لم يقدم مكة الا بعد الحج فان عليهم السعي بعد طواف الافاضة اما اذا كانوا

قد يمكروا وطافوا طواف القدوم سعوا بعده فانه ليس عليهم سعي اخر - [01:01:07](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام هذا هو الذي حصل له. فانه قدم مكة وطاف بالبيت طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبعد الحج

طاف ولم يسعى. لان القارئ والمفرد ليس عليه ماء الا سعي واحد له محلان. محل بعد القدوم ومحل بعد الافاضة - [01:01:25](#)

ان فعله في المحل الاول لا يأتي به في المحل الثاني. وان لم يأتي به في المحل الاول او لم يأتي مكة الا بعد الحج فانه يأتي بطواف

يأتي بالسعي بعد طواف الافاضة - [01:01:44](#)

لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لما رتب هذا الترتيب ما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخر الا قال لا حرج لا حرج يعني معناه

يعني آ ان هذا الترتيب الذي فعله الرسول ليس بلازم - [01:01:59](#)

وليس بواجب ولكن هو الاولى وان حصل تقديم وتأخير في هذه الامور الثلاثة لا بأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن

شيء قدم ولا أخر في ذلك اليوم الا قال لا حرج - [01:02:14](#)

ولهذا قال العلماء ان الرسول لما تطيب بعد الرمي والحلق وتحلل قالوا ان التحلل يكون باثنين من ثلاثة اذا فعل اثنين من ثلاثة

والسبب في ذلك ان الرسول ما سئل عن شيء قدم والى اخره قال لا حرج - [01:02:26](#)

ولهذا قالوا اثنين من ثلاثة لان تقديم وتأخير سائر فاذا فعل اثنين يكون تحلل كما حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم كونه رمى

وحلق وبعد ذلك تحلل هذا يجوز يعني من قدم من مزدلفة - [01:02:45](#)

يعني من الناس الذين معهم نسا ويخشون ان يحصل لهن الحيض يعني اذا ذهبوا من من مزدلفة الى مكة وطافوا طواف الافاضة

ووسعوا بينهم سعي ثم رجعوا الى منى لا بأس بذلك. لان الرسول عليه السلام ما سئل عن شيء قدم ولاخر من هذه الاعمال لقال لا

حرج - [01:03:02](#)

ودل على ان التقديم هو التغيير جائز ولكن الافعى الافضل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام من الرمي والحلق والطواف فصلى

بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم. يعني عليه الصلاة والسلام لما يعني ذهب الى مكة - [01:03:22](#)

يعني بعد ما رمى ونحر وحلق ذهب الى مكة ليطوف فهو في الافاضة فلما وصل مكة وصلها قبل الظهر يعني وصل الطرف قبل

الظهر ثم يعني جاء وقت الظهر وهو في مكة وصلى بكم الظهر عليه الصلاة والسلام. صلى الظهر يعني بمكة - [01:03:44](#)

نعم كاتبني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب. فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولتم

دلوا فشرب منه الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمنى بمكة - [01:04:06](#)

وثبت ايضا انه صلى في منى الظهر وقد يعني يعني هذا يعني هذا لابد من الجمع بينهما. لان الرسول ثبت انه صلى الظهر بمكة

وثبت انه صلى الظهر بمنى - [01:04:24](#)

فكيف يوفق بينهما؟ احسن ما قيل في التوفيق بينهما عن الرسول عليه الصلاة والسلام طاف قبل الظهر ودخل ودخل وقت الظهر

فصلى الظهر ثم انه ذهب الى منى بعد الصلاة والناس كانوا ينتظرونه - [01:04:45](#)

لم يصلوا في انتظاره عليه الصلاة والسلام فصلى بهم فتكون صلاته الثانية نافلة صلى بهم صلى فرضه هو بمكة وصلى صلاة الثانية

بمنى باصحابه فهو متنفل وهم مكترظون ومتنفل وهم مفترضون لانهم كانوا في انتظاره. فصلى بهم عليه الصلاة والسلام -

[01:05:01](#)

فيصدق على هذا انه صلى بمنى وانه صلى بمكة ولكن صلاة مكة هي الفريضة وصلاة المنى هي النافلة. وهذا يشبه ما ثبت في صلاة
الخوف في احدى صلاة الخوف الصحيحة - [01:05:24](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى جمع جعله مجموعتين مجموعة صلى بهم ركعتين وصلى ثم ذهبت وجاءت المجموعة الثانية
وصلى بهم ركعتين وسلم وصارت صلاته بالاولى فريضة له عليه الصلاة والسلام وصلاته في المجموعة الثانية نافلة له - [01:05:38](#)
عليه الصلاة والسلام فتكون هذه تشبه هذه فيكون ما فعله بمكة وفي منى هو من قبيل ما فعله في صلاة الخوف بحيث يكون صلاته
الاولى مفترظ والصلاة الثانية متقفل ثم انه يعني ذهب الى يعني السقاية والى السقاية والى زمزم وهذا يعني قام بها العباس -
[01:05:59](#)

بن عبد المطلب يعني لما جاء شرب ناولوه يعني دلوا وشرب منها عليه الصلاة والسلام وقال لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم يعني
لولا ان يخشى ان الناس ينافسون يعني في آآ يعني ينافسون يعني هؤلاء الذين كانوا يتولون - [01:06:23](#)
الجاهلية واستمروا عليها في الاسلام وهي سقاية الحجاج يعني بحيث يفرجون الماء ويدعونهم في احواض والناس يأتون ويشربون
يعني وهذه خدمة للحجاج قال لو لولا ان يغلبكم الناس يعني بان الرسول فعل هذا الفعل والناس يريدون ان يفعلوا كما فعل فيعني -
[01:06:44](#)

يعلمونهم على هذه المهنة يعني يضيقوا عليهم فيها لفعل عليه السلام ولكنه لم يفعل يعني حتى لا يحصل من الناس يعني هذا الذي
يخشاه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكنه شرب من ماء زمزم عليه الصلاة والسلام - [01:07:05](#)
انتهى فناولوه دلوا فشرب منه. نعم. فناولوه دلوا فشرب منه. فناولوه دلوا انتهى الحديث. انتهى الحديث. فناولوه دينه وشرب منه
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهناك يعني اه طرق اخرى يعني تأتي بعد هذا الحديث وهي من طريق يعني - [01:07:25](#)
اه علي اه جعفر ابن محمد عن ابيه محمد عن جابر واه ستأتي ان شاء الله في الدرس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الاسناد شيخنا - [01:07:46](#)
نعم؟ اسناد الحديث نعم قال الامام مسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه واسحاق ابن ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم ابن جميعا
عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم اسماعيل المدني عن جعفر بن محمد جعفر بن محمد بن علي بن حسين - [01:08:02](#)
يعني هذان من اهل البيت يعني جعفر ابن محمد عن ابيه محمد ابن علي ابن حسين عن جابر رضي الله تعالى عنهما فهذا اسناد
فيه رجلان من اهل البيت اهل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام يعني جعفر - [01:08:23](#)
وابوه محمد ابن علي ابن حسين رحمة الله عليهما عن جابر رضي الله تعالى عنهما نعم؟ عن جابر رضي الله تعالى عنه. جابر ابن عبد
الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما - [01:08:43](#)
جزاكم الله خيرا وشافاكم الله وعافاكم وغفر الله لنا ولكم ولجميع المسلمين - [01:08:59](#)